

180981 - شرح حديث (لَعَنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحَدِّثًا)

السؤال

لقد قرأت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفهمه ، ولا أعرف معناه الحقيقي ؛ وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحَدِّثًا) ، هل معنى هذا أنه يحرم علي مساعدة أفراد أسرتي غير المسلمين أو إيواؤهم ؟ أو توفير سكن لهم ؟

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (1978) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : (لَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدَّهُ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) "والحدث هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

والمحذث : يروى بكسر الدال وفتحها ، فمعنى الكسر : من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبينه أن يقتصر منه . والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه " . انتهى من " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (1/351) بتصرف .

وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (8/158) : " قوله : (محذثا) بكسر الدال هو من يأتي بما فيه فساد في الأرض ، من جنائية على غيره أو غير ذلك ، والمؤوي له : المانع له من القصاص ونحوه " .

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي هذا الفعل في الكبائر ، وقال : " إيواء المحدثين ، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم ، والمراد بهم : من يتعاطى مفسدة يلزمها بسببيها أمر شرعي " . انتهى من " الزواجر عن اقرار الكبائر " (2/204) .

وعليه : فلا يعد توفير السكن للكافر ، وتقديم البر له ، من إيواء المحدث في شيء ؛ بل هذا من البر والإحسان المشروع إلى الخلق ، خاصة إذا كانوا أقارب وأرحاما .

وينظر جواب السؤال رقم (27105) .

والله أعلم.